زمن الرضاع وأثره في التحريم
بين الفقه والطب

باسل سلمان أمين
دكتوراه الفقه وأصوله تخصص فقه (مدرس)
ديوان الوقف السني

The time of breastfeeding and its effect on the prohibition between jurisprudence and medicine

Basel Salman Ameen
Secretary of the PhD of Jurisprudence and His Origins, specializes in jurisprudence (teacher)
of the Sunni Endowment Office

مجلة البحوث والدراسات الإسلامية المحكمة- العدد70

١٤٤٣هـ ٢٠٢٢م

ملخص

تبحث هذه الدراسة في فرع عظيم من فروع الفقه الإسلامي ألا وهو الرضاع المحرِّم الذي يترتب على معرفته عدم اختلاط الأنساب حين إرادة النكاح، والتعرف في هذا البحث على جزئية من جزئيات هذا الفرع وهو زمن الرضاع الذي يوجب محرمية النكاح، وما يؤيد ذلك ممّا أثبته علم الطب الحديث.

Abstract

A summary of this study examines in a great branch of Islamic jurisprudence, namely, the forbidden breastfeeding, which results in his knowledge not mixing genealogy when the will to marry and to identify in this research part of the part of this branch, which is the time of breastfeeding, which requires the prohibition of marriage and what is supported by the science of modern medicine.

مجلة البحوث والدراسات الإسلامية المحكمة- العدد70

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله الذي جعل الناس شعوباً وقبائل تعارفاً، وخص النسب بمزيد فضل منه تكرماً وتراحماً وأصلي وأسلم على من كان للحق مظهراً وللحدود مبيناً سيدنا محمد وعلى آله وصحبه والتابعين، ومن سار عل نهجهم اقتداءً وتمسكاً.

أمّا بعد ..

فقد أفاض الفقهاء – رحمهم الله– من فيض علمهم في باب ما يحرم من الرضاع، ففصلوا فيه أي تفصيل وحققوا، ودققوا وافترضوا الفرائض في مسائله، بغية الإحاطة بها؛ لما للأمر من أهمية بين المسلمين في كونه مرتبطاً بأحد أهم مقاصد الشريعة الغراء، ألا وهو حفظ الأنساب.

هدف البحث:

وكان غرض الباحث من بحثه المبسط هذا الغزير بعلم أولئك الأفذاذ أن يبين الجهد الجهيد الذي بذله أولئك العلماء – رحمهم الله– حرصاً منهم على أصول الدين وفروعه، فلم يدعوا شاردة ولا واردة إلا وفصلوا فيها أي تفصيل.

أهمية البحث:

ونظراً لتهاون الناس اليوم في مسائل الرضاع المحرِّم وعدم اطلاعهم على أحكامه، بل وحتى عدم السؤال ممن لديه العلم بالأحكام فقد أردت أن أبحث جزئية من جزيئات هذه القضية الكبرى، لكثرة المشاكل المترتبة على عدم التزام أحكام الرضاع المحرِّم، فكانت:

الدراسات السابقة للبحث:

١– النوازل في الرضاع، عبدالله بن يوسف بن عبدالله الأحمد، رسالة ماجستير، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٣٧–١٤٣٨هـ.

٢– سن ومقدار الرضاع المحرِّم، دراسة فقهية مقارنة، د. جمال مهدي محمود الأكشه، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية–جامعة أم القرى، كلية الشريعة والقانون بطنطا–جامعة الأزهر.

٣– الرضاع المحرِّم، محمد نوح علي سليمان معابدة، رسالة ماجستير– الجامعة الأردنية– ١١– عمان–١٩٩٣م.

مجلة البحوث والدراسات الإسلامية المحكمة- العدد ٧٠

٤– آثار الرضاع الفقهية والطبية، محمد إبراهيم أبو جريبان ومهنا عبد الفتاح خطاب، علوم الشريعة والقانون، المجلّد ٣٥، العدد ٢، ٢٠٠٨م.

مشكلة البحث متمثلة بإثارة الأسئلة الآتية:

١– ما هو معنى الرضاع والرضاع المحرِّم والفطام والحَوْل؟
٢– ثم أين نجد مشروعية الرضاع المحرِّم والفطام من الكتاب والسنة؟
٣– وما هو الزمن التي يوجب التحريم من الرضاع؟
٤– وهل هناك أثر للرضاع المحرِّم في الطب الحديث؟

منهج البحث:

ثم إن الباحث قد سلك في بحثه منهج الاستدلال من الكتاب والسنة والعقل في هذه الجزئية من الرضاع المحرِّم، وذلك بنقل أدلة كل فريق من العلماء كون المسألة محط اختلافٍ بينهم ، ثم مناقشة كل طرف للطرف الآخر بما استدل به، ومناقشة ما قويت دلالته ثم ترجيحه، ثم ما ثبت من أبحاث طبية بخصوص هذه المسألة.

خطة البحث:

اقتضت مشكلة البحث أن تقسم خطته إلى مقدمة ومبحثين بخمسة مطالب وخاتمة، وذلك على الوجه الآتي:

المقدمة: وتضمنت أهمية البحث ومشكلته، ومنهجه وخطته.
المبحث الأول: معنى الرضاع والرضاع المحرِّم ومشروعيتهما.
وفيه مطلبان:
المطلب الأول: معنى الرضاع والرضاع المحرِّم والفطام والحول.
المطلب الثاني: مشروعية الرضاع والرضاع المحرِّم والفطام.
المبحث الثاني: زمن الرضاع المحرِّم وأثره الطبي.
وفيه ثلاثة مطالب:
المطلب الأول: أقوال الفقهاء في زمن الرضاع المحرِّم وأدلتهم.
المطلب الثاني: مناقشة الأدلة والترجيح.
المطلب الثالث: الأثر الطبي للرضاع المحرِّم.
الخاتمة: وتضمنت النتائج والتوصيات.

مجلة البحوث والدراسات الإسلامية المحكمة- العدد70

المبحث الأول

معنى الرضاع والرضاع المحرِّم ومشروعيتهما

المطلب الأول

معنى الرضاع والرضاع المحرِّم والفطام والحول

أولاً: معنى الرضاع والرضاع المحرِّم:

الرضاع لغة: مأخوذ من (رَضَع الصبيُّ) وَغَيْرُهُ يَرْضِع مِثَالَ ضَرَبَ يضْرِب، لُغَةٌ نَجْدِيَّةٌ، ورَضِعَ مِثَالُ سَمِع يَرْضَع رَضْعاً ورَضَعاً ورَضِعاً ورَضاعاً ورِضاعاً ورَضاعةً ورِضاعة، فَهُوَ راضِعٌ، وَالْجَمْعُ رُضَّع، وتقول: ارتضعت العنز: أي: شربت لبن نفسها، والمُراضَعة: أن يَرضَع الطفلُ أمه وفي بطنها ولد، يقال لذلك الولد الذي في بطنها مُراضع ويجيء بخيلاً ضاوياً سيء الغذاء، ورَاضَع فلان ابنه: أي: دفعه إلى الظئر، وامرأة مُرضِع: أي: ذات رضيع، وقال الفراء: المرضعة والمرضع التي معها الصبي ترضعه، قال : ولو قيل في الأم مُرضِع، لأن الرضاع لا يكون إلا من إناث، كما قالوا: امرأة حائض وطامث[١] .

وفي الحديث قوله (صلى الله عليه وسلم): "إنكم ستحرصون على الأمارة وستصير حسرة وندامة نعمت المرضعة وبئست الفاطمة يوم القيامة"[٢]، ضرب المرضعة مثلاً للأمارة وما توصّله إلى صاحبها من الأجلاب يعني المنافع والفاطمة مثلا للموت الذي يهدم عليه لذاته ويقطع منافعها[٣].

أما الرضاع عند الفقهاء: فهو "اسم لحصول لبن المرأة، أو ما حصل منه في جوف طفل"[١].

١- ينظر : **لسان العرب**، إبن منظور، محمد بن مكرم، (ت ٧١١) ، ١٥ج، دار صادر – بيروت، ط٣/ ١٤١٤هـ ، ج١٢٥/٨ مادة (رضع).

٢- رواه الإمام أحمد في مسنده، وابن أبي شيبة في مصنفه، وإسناده صحيح على شرط الشيخين، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، أحمد بن حنبل الشيباني، (ت: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد وآخرون)، مؤسسة الرسالة –، ط١٤٢١/١هـ – ٢٠٠م، ج١٤٠/١٦ رقم (١٠١٦٢)، مصنف ابن أبي شيبة **(المصنف في الأحاديث والآثار)**، ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي أبو بكر، (ت: ٢٣٥هـ)، ٧ج، (تحقيق: كمال يوسف الحوت)، مكتبة الرشد – الرياض، ط١٤٠٩/١هـ، ج٤١/٦ رقم (٣٢٥٤٢)، **إطراف المسند المعتلي بأطراف المسند الحنبلي**، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، دار ابن كثير– دار العلم الطيب– دمشق– بيروت، ج ٢٤٨/٧ رقم (٩٤١٥).

٣- لسان العرب لأبن منظور ج١٢٥/٨ .

وأما الرضاع المحرِّم: فهو الذي يمنع النكاح بالمرأة ابتداءً ودواماً ويوجب التفريق إذا وقع النكاح، ويجيز النظر والخلوة في المرأة المحرِّمة[٢].

ثانيا: معنى الفطام والحول:

١- معنى الفطام: وأصل الفَطْم: القطع، وفطم الصبي: فطمه عن ثدي أمه ورضاعها، والفطيمة الشاة إذا فطمت، فهي فاطم ومفطومة وفطيمة، والاسم الفِطام، وكل دابة تُفطم، وفَطَم العُودَ فَطْماً : قطعه، وتَفاطَم النَّاس إِذَا لَهِجَ بَهْمُهم بأُمهاته بَعْدَ الفِطام فَدَفَعَ هَذَا بَهْمَه إِلَى هَذَا وَهَذَا بهْمَه إِلَى هَذَا، والفطام والفصال واحد وأصله، التفريق، فهو تفريق بين الصبي والثدي، ومنه سمي الفصيل لأنه مفصول عن أمه [٣]، فيكون المعنى اللغوي والاصطلاحي واحد.

٢- معنى الحول: أما الحول فمعناه لغة واصطلاحاً: سنة بأسرها ، والجمع أحْوال، وحُوُل، وحُؤُول حكاه سيبويه، وحال عليه الحول حَوْلاً وحُؤولاً: أي: أتى، وأحال الشيء واحتال: أي: أتى عليه حول كامل، قال الكميت:

أَأَبكاك بالعُرْف المنزل؟ وما أنت والطَّلَلُ المُحِولُ

وحالت الدار وحال الغلام أتى عليه حول: أي: حال عليه حول، ودار مُحيلة : أي: غاب عنها أهلها منذ حَوْل[٤].

وقيل سمي : العام حولاً لاستحالة الأمور فيه في الأغلب وحال الشيء إذا أنقلب، فالحول منقلب من الوقت الأول الى الثاني[٥].

١- **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، زكريا الأنصاري، أبو يحيى، (تحقيق: د.محمد محمد تامر)، ط١/١٤٢٢هـ-٢٠٠٠م ج٣/٤١٥.

٢- المصدر نفسه،٣/٤١٥.

٣- لسان العرب ج١٢/٤٥٤ مادة (فطم)، وينظر **الجامع لإحكام القرآن (تفسير القرطبي)**، القرطبي، محمد بن احمد شمس الدين، (ت٦٧١هـ)، دار عالم الكتب – الرياض، ط/١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م.ج٣/١٧١، **معجم لغة الفقهاء**، محمد رواس قلعجي – حامد صادق قنيبي،دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢/١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨م

٤- لسان العرب،١١/١٨٤.

٥- ينظر: الجامع لأحكام القرآن ج٣/١٧٢.

مجلة البحوث والدراسات الإسلامية المحكمة- العدد 70

المطلب الثاني

مشروعية الرضاع والرضاع المحرّم والفطام

أولاً : مشروعية الرضاع:

الأصل في مشروعية الرضاع هو قوله تعالى:﴿۞وَٱلۡوَٰلِدَٰتُ يُرۡضِعۡنَ أَوۡلَٰدَهُنَّ حَوۡلَيۡنِ كَامِلَيۡنِۖ لِمَنۡ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَۚ﴾ سورة البقرة (٢٣٣).

ثانياً: مشروعية الرضاع المحرّم:

أما الرضاع المحرّم، فالأصل في مشروعيته من الكتاب هو قوله تعالى:﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾ سورة النساء (٢٣).

ومن السنة قوله (صلى الله عليه وسلم): "يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب"[١].
ولأن ، جزء المرضعة هو اللبن صار جزءاً من الرضيع باغتذائه به فأشتبه منيها وحيضها في النسب[٢].

ثالثاً مشروعية الفطام:

الأصل فيه هو قوله تعالى:﴿وَفِصَٰلُهُۥ فِي عَامَيۡنِ﴾ سورة لقمان (١٤) . وقوله تعالى:﴿وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهۡرًاۚ﴾ سورة الأحقاف (١٥) .

وروي عن قتادة أن الرضاع كان واجباً في الحولين وكان يحرم الفطام ثم خفف وأبيح الفطام وأبيح الرضاع أقل من حولين بقوله تعالى: ﴿۞وَٱلۡوَٰلِدَٰتُ يُرۡضِعۡنَ أَوۡلَٰدَهُنَّ حَوۡلَيۡنِ كَامِلَيۡنِۖ لِمَنۡ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَۚ﴾ سورة البقرة (٢٣٣)[٣].

١- **صحيح مسلم** (الجامع الصحيح)، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، (المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي)، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، دار الفك–بيروت، ج١٠٦٩/٢ قم (١٤٤٥).
٢- ينظر: أسنى المطالب، ج٤١٥/٣.
٣- ينظر: الجامع لأحكام القرآن، ج١٧٢/٣.

المبحث الثاني

زمن الرضاع المحرِّم وأثره الطبي

المطلب الأول

أقوال الفقهاء في زمن الرضاع المحرِّم وأدلتهم

أولاً: أقوال الفقهاء في زمن الرضاع المحرِّم:

اختلف الفقهاء في زمن الرضاع الذي يكون سبباً في التحريم على ستة أقوال:

القول الأول: هو قول الشافعية[١]، والحنابلة[٢] والمالكية[٣]، وهو أن مدة التحريم هي عامان، وقد اعتبروا ابتداءهما من تمام الانفصال ، وجوز المالكية الزيادة اليسيرة على الحولين كالأيام القليلة، وفي رواية فيها قوة عن ابن حكم: أنه لا بأس بالزيادة إلى شهر واحد فما دون[٤].

ومن الذين قالوا بثبوت الحرمة في العامين فقط أبو يوسف[٥] ومحمد[٦] وابن عابدين[١]

١- ينظر: **مغني المحتاج الى معرفة الفاظ المنهاج** ، الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب، (ت٩٧٧هـ)، ٦ج ، دار الكتب العلمية ، ط١/١٤١٥هـ- ١٩٩٤م ، ١٢٨/٥.

٢- ينظر: **المغني في فقه الامام احمد بن حنبل**، ابن قدامة، عبدالله بن قدامة المقدسي، (ت٦٢٢هـ)، (ت: عبدالله بن عبد المحسن-عبد الفتاح محمد الحلو)، عالم الكتب -الرياض، ط٣/١٤١٧هـ-١٩٩٧م،١٤٠٥هـ، دار الفكر- بيروت، ٣١٩/١١.

٣- ينظر: **حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب للرباني** العدوي، أبو الحسن علي بن أحمد العدوي ، (ت١١٨٩هـ)، ، ٢ج ، (ت : يوسف الشيخ محمد البقاعي)، دار الفكر- بيروت / ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م.،١١٥/٢، ١١٦.

٤- ينظر: المصدر نفسه،١١٦/٢.

٥_ أبو يوسف: يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن خنيس بن سعد بن حبتة الأنصاري القاضي الأنصاري، أخذ الفقه عن الإمام وهو المقدم من أصحاب الإمام وولى القضاء لثلاثة خلفاء المهدي والهادي والرشيد، توفي ببغداد سنة ١٨٢هـ وقيل: ١٨١هـ، ينظر: **الجواهر المضية في طبقات الحنفية:** القرشي، عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، أبو محمد، محيي الدين الحنفي (ت: ٧٧٥هـ)، ٢ج، الناشر: مير محمد كتب خانه – كراتشي، ج٢/٢٢٠، ٢٢١.

٦_ محمد: هو محمد بن الحسن بن فرقد بن أبو عبد الله الشيباني الإمام صاحب الإمام أبي حنيفة، أخذ عنه الفقه ثم عن أبي يوسف وصنف الكتب ونشر علم أبي حنيفة ويروي الحديث عن مالك ودوَّن الموطأ وحدث به عن مالك، توفي بالري سنة ١٨٧هـ، ينظر: المصدر نفسه، ج٢/٤٢.

من الحنفية[٢]، وهذا القول ورد عن عدد من الصحابة منهم : سيدنا عمر (رضي الله عنه) وابن عمر وابن مسعود، وابن عباس وأبو هريرة، وأزواج النبي (صلى الله عليه وسلم) إلا عائشة، وبه قال الشعبي وابن شبرمة، والأوزاعي وأبو ثور[٣].

القول الثاني: هو قول الإمام أبي حنيفة: وهو أن المدة المعتمدة في التحريم هي ثلاثون شهرا[٤].

القول الثالث: هو قول زفر[٥] من الحنفية بتحديد المدة بثلاثة أحوال[٦].

القول الرابع: وهو قول عند الحنفية: أن اللبن يؤثر في التحريم ما دام الرضيع محتاجاً الى اللبن غير مستغن عنه في غذائه[٧].

القول الخامس: هو قول ابن حزم: أن إرضاع الكبير والصغير محرَّم ولو كان الكبير شيخاً لا فرق بينهما[٨].

٧_ ابن عابدين: محمد بن محمد أمين بن عمر، علاء الدين، ابن عابدين: فقيه حنفي كوالده، من علماء دمشق، كان من أعضاء الجمعية العمومية لجمع (المجلة الشرعية) بالأستانة، فأقام ثلاث سنوات، وعاد إلى بلده فأكمل حاشية أبيه (رد المحتار – ط) بكتاب سماه (قرة عيون الأخيار لتكملة رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار – ط) جزآن. وتوفي بدمشق سنة ١٣٠٦هـ، ينظر: **الأعلام**، الزركلي: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الدمشقي (ت: ١٣٩٦هـ) دار العلم للملايين – ط١٥/أيار– مايو– ٢٠٠٢م، ج٧/٧٥.

٢– ينظر: **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين ، محمد أمين، (١٢٥٢هـ)، ٦ج ، دار الفكر – بيروت ، ط٢/١٣١٢هـ – ١٩٩٢م ،٢٠٩/٢فما بعدها.

٣– ينظر: المغني، ٣١٩/١١.

٤– ينظر: حاشية رد المحتار على الدر المختار،٢٠٩/٣، ٢١٠.

٤_ زُفَر: هو زفر بن الهذيل بن قيس العنبري البصري، صاحب الإمام أبي حنيفة، وكان فقيهاً حافظاً قليل الخطأ، ينظر: الجواهر المضية، ج٢٤٣/١.

٦– ينظر: **فتح القدير مع شرحه**، ابن الهمام ، كمال الدين محمد ، (ت٨٦١هـ) ،١٠ج ، بدون طبعة وبدون تاريخ، ط٢/دار الفكر–بيروت ، ٤٤٢/٣.

٧– ينظر: المصدر نفسه، ٤٤١/٣.

٨– ينظر: **المحلى بالآثار**، ابن حزم، أبو محمد؛ علي ابن أحمد بن سعيد بن حزم بن غالب بن صالح بن خلف بن معدان بن سفيان بن يزيد الفارسي الأصل ثم الأندلسي القرطبي اليزيدي الاندلسي، (ت٤٥٦هـ)، ١٢ج، دار الآفاق الجديدة– بيروت، دار الفكر– بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ ،٢٠٢/١٠، وينظر: **سير أعلام النبلاء**، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، دار الحديث– القاهرة، الطبعة: ١٤٢٧هـ–٢٠٠٦م، ٣٧٣/١٣.

مجلة البحوث والدراسات الإسلامية المحكمة العدد 70

القول السادس: وهو قول ابن تيمية والشوكاني: أن الرضاع يعتبر فيه الصغر إلا فيما دعت إليه الحاجة كرضاع الكبير الذي لا يستغني عن دخوله على المرأة ويشق احتجابها عنه فإنها لو أرضعته صار ابناً لها ومحرماً عليها [١].

ثانياً: أدلة الفقهاء في زمن الرضاع المحرِّم:

أدلة أصحاب القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول بما يأتي:

١- **أولاً:** قوله تعالى:﴿۞وَٱلۡوَٰلِدَٰتُ يُرۡضِعۡنَ أَوۡلَٰدَهُنَّ حَوۡلَيۡنِ كَامِلَيۡنِۖ﴾ سورة البقرة (٢٣٣).

ووجه الدلالة: أن الله تعالى جعل تمام الرضاعة في حولين فدل أنه لا حكم للرضاعة بعد الحولين[٢]، وذلك لأن الشيء إذا تم كانت الزيادة عليه نافلة لا تؤثر فيه، ولا يعقل أن تأخذ الزيادة حكم الأصل.

٢- **ثانياً:** قوله تعالى: ﴿وَحَمۡلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهۡرًا﴾ سورة الأحقاف (١٥) .

وجه الدلالة: أن الله تعالى أقت وقتاً للحمل والإفطام وجعل حده الأعلى ثلاثون شهراً، ولما كانت أدنى مدة للحمل ستة أشهر فإنه يبقى للإرضاع سنتان[٣].

ومن السنة استدلوا بعدد من أحاديث النبي (صلى الله عليه وسلم) منها:

١- عن أم سلمة (ضي الله عنها) قالت : قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): "لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء في الثدي وكان قبل الفطام"[٤].

١- ينظر: **نيل الأوطار**، الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، (ت١٢٥٠)، شرح منتقى الأخبار، ٨ج، (تحقيق : عصام الدين الصبابي)، دارالحديث- مصر ، ط١/ ١٤١٣هـ-١٩٩٣م،٣٧٣/٦.

٢- ينظر: مغني المحتاج ،١٢٨/٥، المغني، ٣٢٠/١١

٣- ينظر: شرح فتح القدير،٤٤٢/٣.

٤- رواه الترمذي في سننه، وقال عنه: حديث حسن صحيح، ينظر: **سنن الترمذي** (الجامع الصحيح)، الترمذي، محمد بن عيسى الترمذي، (ت٢٧٩هـ)، (ت : أحمد محمد شاكر وآخرون)، دار احياء التراث العربي – بيروت ،٤٥٨/٣-(١١٥٢).

مجلة البحوث والدراسات الإسلامية المحكمة- العدد70

وجـه الدلالـة: أن هذا الحديث نص في المسألة؛ فإن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قد حد للرضاعة حداً، وهو أن يكون قبل الفطام، ومعلوم أن الفطام يكون في الصغر وقبل العامين ، كما ذكرت الآية الكريمة السابقة ودليل كونه قبل العامين أن الرسول (صلى الله عليه وسلم) اشترط أن تكون هذه الرضاعة فاتقة للأمعاء بدليل قوله (عليه الصلاة والسلام): (لا رضاع إلا ما فتق الأمعاء)[١]، على أن الطفل إذا تجاوز العامين أصبح يعتمد في غذائه على غير اللبن، فلا يكون اللبن في هذه الحالة فاتقاً لأمعائه، فكان هذا الشرط بمثابة إشارة الى سن معينة يكون اللبن فيها مؤثراً في الرضيع وهو الذي حددته الآية السابقة بعامين.

وفضلاً عن المعنى اللغوي، فقد ذكر الإمام الشوكاني في نيل الأوطار معنى (الثدي)، أي: في زمن الثدي، أي: في زمن الرضاعة، فإن العرب تقول مات فلان في الثدي أي: في زمان الرضاع قبل الفطام[٢].

وقول النبي (صلى الله عليه وسلم): "إن إبراهيم ابني وإنه مات في الثدي وإن له لظئرين تكملان رضاعه في الجنة" يشهد لذلك المعنى[٣].

٢- ما روي عن أم المؤمنين عائشة (رضي الله عنها): أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) دخل عليها وعندها رجل فاشتد ذلك عليه ورأت الغضب في وجهه فقالت يا رسول الله إنه أخي من الرضاعة، فقال عليه الصلاة: "انظرن من إخوانكن من الرضاعة فان الرضاعة من المجاعة"[٤].

ووجه الدلالة: أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قد أشار في هذا الحديث إلى الزمن الذي إذا حصل اللبن فيه في جوف رضيع سمي رضاعاً وذلك بذكر أثر من آثار حصول هذا اللبن في جوف الرضيع وهو أنه يدفع المجاعة.

١- رواه ابن ماجة، وقال: في إسناده ابن لهيعة وهو ضعيف، والحديث السابق له شاهد، ينظر: **سنن ابن ماجة**، ابن ماجة، محمد بن يزيد القزويني، (ت٢٧٣هـ) (ت: محمد فؤاد عبد الباقي)، ٢ج، دار الفكر- بيروت،٦٢٦/١- ١٩٤٦.

٢- نيل الأوطار،٣٧٤/٦.

٦- صحيح مسلم،١٨٠٨/٤-رقم(٢٣١٦).

٤- **صحيح البخاري** (الجامع الصحيح)، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، (المتوفى٢٥٦هـ)، (المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر)، دار طوق النجاة، (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، **ط١/ ١٤٢٢هـ، دار** ابن كثير- بيروت، (تحقيق: د مصطفى ديب البغا).،١٠/٧- رقم (٥١٠٢).

مجلة البحوث والدراسات الإسلامية المحكمة- العدد 70

وجاء في فتح الباري بعد ذكر الحديث: والمعنى تأملن ما وقع من ذلك هل هو رضاع صحيح بشرطه، من وقوعه في زمن الرضاعة ومقدار الارتضاع فإن الحكم الذي ينشأ من الرضاع إنما يكون اذا وقع الرضاع المشترط، وقوله فإنما الرضاعة من المجاعة: فيه تعليل الباعث على أمعان النظر؛ لأن الرضاعة تثبت بعض ما يثبت النسب وتجعل الرضع محرماً، وقوله (من المجاعة) أي: الرضاعة التي تثبت بها الحرمة وتحل بها الخلوة في حيث يكون الرضيع طفلاً يسد اللبن جوعه لأن معدته ضعيفة يكفيها اللبن، ويثبت بذلك لحمه فيصير كجزء من المرضعة فيشترك في الحرمة مع أولادها، فكأنه قال :لا رضاعة معتبرة إلا المغنية من المجاعة ، أو المطعمة من المجاعة كقوله تعالى: ﴿ٱلَّذِىٓ أَطۡعَمَهُم مِّن جُوعٍ﴾ سورة قريش (٤)" [١].

٣- روى الإمام مالك أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال : "لا رضاعة إلا ما كان في الحولين"[٢].

ووجه الدلالة : أنّ هذا الحديث نص واضح في هذه المسألة.

٤- ما رواه أبو داود الطيالسي عن جابر بن عبدالله عن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: "لا رضاع بعد الفصال ولا يتم بعد احتلام"[٣].

١- **ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري** العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل، (ت:٨٥٢هـ)، ، ١٣ج، (تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي)، دار المعرفة- بيروت/١٣٧٩هـ،١٤٨/٩.

٢- رواه الإمام مالك في موطئه، وروي مرفوعاً وموقوفاً، والراجح كونه موقوفاً، **الموطأ - رواية يحيى الليثي**،: مالك بن أنس أبو: عبدالله الأصبحي،: (تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي) دار إحياء التراث العربي – مصر ،٦٠٧/٢- رقم(١٢٦٧)، وينظر: **فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار**، الصنعاني، الحسن بن أحمد بن يوسف بن محمد بن أحمد الرُّباعي الصنعاني (ت: ١٢٧٦هـ)، ٤ج، (تحقيق: مجموعة بإشراف الشيخ علي العمران)، دار عالم الفوائد، ط١/ ١٤٢٧هـ، ج٣/١٥٧٠ رقم (٤٦٦٩).

٣- رواه أبو داود في مسنده، وفي اسناده عمران بن عثمان وهو ضعيف، **مسند أبي داود الطيالسي**، أبو داود

وجه الدلالة : أن الرسول (صلى الله عليه وسلم) نفى الرضاع بعد الفصال وهو الفطام أو الحد الذي جاءت به الآية الكريمة وهو عامان والمعروف أن هذا النفي يكون نفيا شرعياً لا حقيقاً، بمعنى أنه لا حكم شرعي للرضاع بعد الفصال فلا يُثبت خرمه ولا يرتب أثراً بين الرضيع والمرضعة.

٥- ما رواه البيهقي عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر (رضي الله عنهم) قال سمعت عمر (رضي الله عنه) يقول: "لا رضاع إلا في الحولين في الصغر"[١].

هذا وإن كان موقوفاً على الصحابي لكن له حكم المرفوع لأنه لا يقال من العقل.

٦- ما روي عن ابن شهاب الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس (رضي الله عنهما) أنه كان يقول: "لا رضاع بعد حولين كاملين"[٢].

وهو كسابقه في حكم الرفع إلى النبي (صلى الله عليه وسلم).

٧- ما ذكره الإمام أبن حجر عن ابن عباس وأم سلمة : لا رضاع الا ما فتق الأمعاء وكان قبل الفطام[٣] ، وهذا أيضا له حكم المرفوع لأنه لا يعرف عقلاً.

سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي البصرى (ت: ٢٠٤هـ)، ٤ج، (ت: الدكتور محمد بن عبد المحسن التركي)، دار هجر – مصر، ط١، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م ، ٣/٣٢١- رقم(١٨٧٦)، **المطَالبُ العَاليَةُ بِزَوَائِدِ المسَانيد الثَّمَانِيَةِ**، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، المحقق: مجموعة من الباحثين في ١٧ رسالة جامعية، تنسيق: د. سعد بن ناصر بن عبد العزيز الشَّثري، دار العاصمة للنشر والتوزيع - دار الغيث للنشر والتوزيع، ط١، ١٩٩٨-٢٠٠٠م، ٨/٥٢٦.

١- أخرجه البيهقي في سننه الكبرى، والدار قطني موقوفاً عن عمر رضي الله عنه، **سنن البيهقي الكبرى**، البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي الخراساني، أبو بكر، **(ت: ٤٥٨هـ)**، دار الباز- مكة المكرمة، (ت: عبد القادر عطا)،ط١٤١٤هـ-١٩٩٤م ،٤٦٢/٧-رقم(١٥٤٤١)، **سنن الدارقطني**، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ)، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م، ٥/٣٠٨-رقم (٤٣٦٥)، : إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة

أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى : ٨٥٢هـ)، تحقيق : مركز خدمة السنة والسيرة ، بإشراف د زهير بن ناصر الناصر (راجعه ووحد منهج التعليق والإخراج)، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف (بالمدينة) - ومركز خدمة السنة والسيرة النبوية (بالمدينة)، الطبعة : الأولى ، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م، رقم (١٥٥٩٥).

٢- رواه البيهقي في سننه الكبرى، وقال عنه ابن حجر: "موقوف وإسناده صحيح"، السنن الكبرى للبيهقي، ٤٥٨/٧-رقم (١٥٤٤٤)، اتحاف المهرة، ٣٨٤/٧-رقم (٨٠٢٨).

٣- أخرجه ابن حجر في الفتح، وقال الحافظ: صححه الترمذي وابن حبان، ينظر: فتح الباري، ١٤٨/٩، **أَنِيسُ السَّاري في تخريج وَتحقيق الأحاديث التي ذكرها الحَافظ ابن حَجر العسقلاني في فَتح البَاري**، أبو حذيفة،

٨- ما رواه ابن حزم عن عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان الثوري عن أبي حصين عن أبي عطية الوادعي أن رجلاً مص من ثدي أمرأته فدخل اللبن في حلقه فسأل أبا موسى الأشعري عن ذلك، فقال أبو موسى: حرمت عليك امرأتك، ثم سأل ابن مسعود عن ذلك قال أبو عطية: ونحن عنده، فقام ابن مسعود وقمنا معه حتى أتى أبا موسى الأشعري فقال: أرضيعاً ترى هذا، إنما الرضاع ما انبت اللحم والعظم، فقال أبو موسى : لا تسألوني عن شيء ما دام هذا الحبر بين أظهركم[١].

وجه الدلالة: أن أبا موسى الأشعري قد أيد رأي ابن مسعود لما نبهه الى سر تحريم الرضاعة المفهوم ضمناً بين الصحابة الكرام ورجع عن رأيه وسلم لابن مسعود (رضي الله عنه) فيما قال.

أدلة أصحاب القول الثاني:

واستدل الإمام أبو حنيفة لما ذهب إليه من أن مدة الرضاع ثلاثون شهراً بما يأتي :

١- قول الله تعالى: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾ سورة الأحقاف (١٥).

ووجه الدلالة: أن الله تعالى ذكر شيئين وضرب لهما مدة فكانت لكل واحد منهما بكمالها كالأجل المضروب لدينين على شخصين بأن قال أجلت الدين الذي لي على فلان والذي لي على فلان سنة، يفهم منه أن السنة بكمالها لكل واحد منهما ، أو على شخص فيقول لفلان علي ألف درهم وعشرة أقفزة الى سنة، فصدقه المُقَر له في الأجل، فإذا مضت السنة يتم أجلهما جميعاً' أن الإمام أبا حنيفة قد جعل الحد الأعلى للحمل ثلاثين شهراً، والحد الأعلى للإرضاع ثلاثين شهرا أيضاً: إلا أنه أستدرك موضوع الحمل فقال غير أن النقص في الأول أي: في الحمل قام بقول عائشة (رضي الله عنها) : الولد لا يبقى في بطن أمه أكثر من سنتين ولو بقدر فلكة مغزل، وما روي عن النبي (صلى الله عليه وسلم): (الولد لا يبقى في بطن أمه أكثر من سنتين ولو بقدر فلكة مغزل)، ومثله لا يقال إلا سماعاً لأن المقدرات لا يهتدي العقل إليها فهو في حكم المرفوع المسموع من النبي (صلى الله عليه وسلم)[٢].

وقد نقل الحافظ ابن حجر إنكار الإمام مالك لهذا الحديث[٣]، كما أن الطب يعارض هذا القول.

نبيل بن منصور بن يعقوب بن سلطان البصارة الكويتي، المحقق: نبيل بن مَنصور بن يَعقوب البصارة، مؤسَّسَة السَّماحة، مؤسَّسَة الريَّان، ط١/ ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م، ٦٢٨١/٩-رقم (٤٤٠٩).

١- ينظر: **المجموع:** شرح المهذب للشيرازي، النووي، ابوزكريا يحي بن شرف، (ت٦٧٦هـ)، ، طبعة دار الفكر، موقع يعسوب-المكتبة الشاملة-موافق للمطبوع ٢١٣/١٨.

٢- ينظر: شرح فتح القدير، ٤٤٢/٣، ٤٤٣.

٣- ينظر: **الدراية في تخريج أحاديث الهداية،** أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني

٢- قوله تعالى:﴿وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوٓاْ أَوْلَـٰدَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُم مَّآ ءَاتَيْتُم بِٱلْمَعْرُوفِ﴾سورة البقرة (٢٣٣).

ووجه الدلالة: أن المراد بهذه الآية بيان المدة التي تستحق فيها الأم المطلقة الأجر على إرضاعها لأبنها من مطلقها، ودليل التقييد بالأم المطلقة القرينة في الآية الكريمة إذ بقول الله تعالى: (وعلى المُولُودِ رزقُهُنَّ وكسوَتُهُنّ) ولم يرد بها تحديد مدة الرضاع بعامين كما استدل بها الجمهور.

إذ جعل الآية هنا نصاً في النفقة على المرضعة بعدها ظئراً أولى من جعلها في نفقة الزوجة لأن هذا معلوم بالضرورة قبل البعثة[١].

٣- استدلوا باللغة في الآية الكريمة فقالوا:

إن اللام من قوله تعالى : (لمن أراد) متعلق بـ (يرضعن) أي: يرضعن للآباء الذين أرادوا إتمام الرضاعة وعليهم رزقهن وكسوتهن بالمعروف أجرة لهن في الحولين، وإذا كانت الواو من قوله تعالى : (وعلى المولود له) للحال من فاعل (يتم) كان أظهر في تقييد الأجرة المستحقة على الآباء أجرة للمطلقة لحولين[٢].

وفي فتح القدير: يرضعن حولين لمن أراد من الآباء أن يتم الرضاعة بالأجرة، وهذا لا يقتضي أن انتهاء مدة الرضاعة مطلقاً بالحولين، بل انتهاء مدة استحقاق الأجرة بالرضاع[٣].

٤- إن الله تعالى بعد أن قال : (والوالِداتُ يُرضعنَ أولادَهُنّ) عطف عليها قوله تعالى : (فإن أرادا فِصَالاً) وجعل الفصال معلقاً بعد الحولين على تراضيهما، بمعنى أنه ليس للمرضعة بعد الحولين أجرة على إرضاعها إلا أن تتراضى مع والد الطفل[٤].

(ت : ٨٥٢هـ)، (تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني)، دار المعرفة – بيروت، ٢ج ،٨٠/٢- رقم(٥٩٨).

١- ينظر: شرح فتح القدير،٤٤٣/٣.

٢- ينظر: المصدر نفسه، ٤٤٣/٣، ٤٤٤.

٣- ينظر: المصدر السابق نفسه، ٤٤٤/٣، **البناية شرح الهداية**، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م، ٢٦٢/٥.

٤- ينظر: المصدر بنفسه، ٤٤٤/٣، **تبيين الحقائق شرح منز الدقائق**، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ)، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى: ١٠٢١ هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ، ١٨٢/٢، ١٨٣.

وأما صاحب القول الثالث: فهو الإمام زفر من الحنفية القائل بأن هذه الرضاع المحرِّم هي ثلاثة أحوال فإنه يرى أنه لا بد من مدة يتعود فيها الطفل على التغذي بمادة غير اللبن بحيث ينقطع الإنبات باللبن، وذلك بزيادة مدة يتعود فيها الصبي تغيير الغذاء، فكان الحول حسناً للتحول من حال الإرضاع الى حال الطعام ، وذلك لاشتماله على الفصول الأربعة[١].

وأما أصحاب القول الرابع: فهم الذين قالوا بأن اللبن يؤثر في التحريم ما دام الرضيع محتاجاً للبن غير مستغن عنه، فإنهم نظروا إلى علة التحريم باللبن من كونه يؤثر في إنشاز العظم وإنبات اللحم فما دام أن له هذا الأثر فإن التحريم به قائم

وأما أصحاب القول الخامس: وهم الظاهرية فاستدلوا لما ذهبوا إليه من أن الرضاع ليس له سن محدودة بما يأتي :

١- إطلاقات القرآن الكريم كقوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾

سورة النساء (٢٣).

وجه الدلالة: أن الله تعالى ذكر المحرِّمات بالرضاع دون تقييد بعمر محدد[٢].

ثانيا: ما روته السيدة عائشة (رضي الله عنها) قالت: "جاءت سهلة بنت سهيل فقالت يا رسول الله إن سالماً مولى ابي حذيفة معنا في بيتنا وقد بلغ ما يبلغ الرجال، فقال : أرضعيه تحرمي عليه"[٣].

وبيان القصة: أن أبا حذيفة كان قد تبنى سالماً وزوَّجه وكان سالماً مولى (لامرأة من الأنصار) فلما أنزل الله تعالى:﴿ٱدۡعُوهُمۡ لِأٓبَآئِهِمۡ﴾ سورة الأحزاب (٥) كان من له أب معروف نسب إلى ابيه ومن لا أب له معروف كان مولى وأخاً في الدين، فعند ذلك جاءت تذكر ما جاء في الحديث السابق[٤].

١- ينظر: شرح فتح القدير، ٤٤٢/٣، **تبيين الحقائق شرح منز الدقائق**، ١٨٢/٢.

٢- ينظر: المحلى،٢١٠/١٠.

٣- صحيح مسلم،١٠٧٦/٢-رقم(١٤٥٣).

٤- ينظر: **سبل السلام**، الصنعاني، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (ت: ١١٨٢هـ)، دار الحديث ،٣١٢/٢.

٢- ما رواه ابن حزم من طريق عبدا لرزاق أخبرنا جريج أخبرني عبد الكريم : أن سالماً ابن أبي الجعد مولى الأشجعي أخبره أن أباه أخبره أنه سأل علي بن أبي طالب فقال : له علي كرم الله وجهه : لا تنكحها ونهاه عنها[١].

وهذا الأثر الكبير وإن كان موقوفاً على الإمام علي (رضي الله عنه) إلا أن له حكم المرفوع الى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) لأنه لا يقال به من جهة الرأي.

وأما أصحاب القول السادس: وهما ابن تيمية والإمام الشوكاني القائلان بإثبات الحرمة برضاع الكبير إذا كان للحاجة فإنهم أرادوا أن يجمعوا بين الأحاديث وأن يحلوا الخلاف، وأن يخرجوا طريقاً وسطاً بين من جعل رضاع الكبير كرضاع الصغير في التحريم وبين من لم يجعل لرضاع الكبير حكم مطلقاً ، فجعلوا الأصل في التحريم أن يكون الرضيع صغيراً إلا فيما دعت إليه الحاجة كأن يكون رجلاً لا يُستغنى عن دخوله على أهل بيت لخدمة أو حراسة وغيره، ويشق على المرأة أن تحتجب عنه، فجعل في إرضاعه مخرجاً لإظهار ما لا يجوز للمرأة أن تظهره في حضرة الأجانب[٢].

مجلة البحوث والدراسات الإسلامية المحكمة- العدد70

١- ينظر: المحلى،١٠/٢٠٥.

٢- ينظر: نيل الأوطار،٦/٣٧٣.

المطلب الثاني

مناقشة الأدلة والترجيح

أولاً: مناقشة الأدلة:

أما ما ذهب إليه الأمام أبو حنيفة فاعترض عليه بما يأتي:

١- أن الإمام أبا حنيفة يرى أن الله عز وجل ذكر شيئين وضرب لهما أجلا واحداً فجعل مدة الجمل ثلاثين شهراً ومدة الإرضاع ثلاثين شهراً إلا أن إنقاص مدة الحمل إلى أربع وعشرين كان بسبب حديث عائشة (رضي الله عنها)، وهذا الدليل اعترض عليه من وجوه:

أ- أن من قواعد الحنفية في الأصول ألا يخصصوا قطعياً بظني لتفاوت مراتبهما، فهم لا يخصصون القرآن بالسنة، وإنما يخصص القرآن بالقرآن، فهم يرون التخصيص نوعاً من النسخ ولا ينسخ القرآن إلا بمثله، ونرى هنا مخالفة للقواعد الأصولية الحنفية فهم أنقصوا ما ذكره القرآن الكريم من الأشهر الثلاثين إلى أربعة وعشرين شهراً بسبب الحديث[١].

ب- أن ما أستدل به الأمام أبو حنيفة يقتضي أن يكون لفظ ثلاثين الوارد في الآية الكريمة مستعملاً في وقت واحد ليدل على الثلاثين وعلى الأربع والعشرين، فيكون اللفظ الواحد جامعاً بين الحقيقة والمجاز وهذا مما لا يجوز لغة[٢].

ت- أن أسماء الأعداد لا يجوز فيها المجاز لأنها كالأعلام فإن الله تعالى لما ذكر حد الزاني بقوله : (فاجلدوهما مائة جلدة) لا نقول ان المئة تعني ثمانين عدداً أو أنها تدل على الكثرة بل أن المئة تهني المائة عدداً، وهنا لا نقول إن الثلاثين تعني اربعاً وعشرين[٣].

وأجيب عن الاعتراض الثاني بأن حمله وفصاله مبتدآن وثلاثون خبر عن أحدهما، أي: الثاني وحذف خبر الآخر، فأحد الخبرين مستعمل في الحقيقة والآخر في المجاز فلم يحصل جمع لهما في لفظ واحد[٤].

١- ينظر: فتح القدير مع شرحه ، ٤٤٣/٣، ٤٤٤.

٢- ينظر: المصدر نفسه، ٤٤٣/٣.

٣- ينظر: المصدر نفسه،٤٤٣/٣.

٤- ينظر: حاشية رد المختار،٢١٠/٣ .

مجلة البحوث والدراسات الإسلامية المحكمة- العدد70

ويمكن أن يجاب عنه: بأن قول زيد وعمرو واقف مثلاً، فزيد وعمرو مبتدآن وواقف خبر عن أحدهما يدل على الآخر لكن أكتفينا بالإخبار عن أحدهما اختصاراً غير أن المعنى واحد والنتيجة واحدة، وكذلك في الآية الكريمة فإن الثلاثين وإن كانت خبراً عن أحدهما لكنها تدل على خبر الآخر ، وأن الثلاثين أيضاً، ثم لماذا نجعل الخبر المذكور في الآية خاصاً بالفصال دون الحمل، فإن قيل إن الحديث ذكر أن الحمل لا يزيد عن عامين قلنا: إن هذا مخالفة لأصول الحنفية بأن القطعي لا يخصص بظني[١].

وأجيب أيضاً عن الاعتراض بكون أسماء العدد لا يجوز المجاز في شيء منها بأن الله تعالى ذكر آيات الحج فقال :﴿ٱلۡحَجُّ أَشۡهُرٞ مَّعۡلُومَٰتٞۚ﴾سورة البقرة (١٩٧) فإنه أطلق كلمة أشهر وأراد شهرين وبعض الثالث فكان ذلك مجازاً[٢].

وأجيب عن هذا بأن الشهر ليس من أسماء العدد وإنما وقع المجاز إذ أطلق الكل واراد الجزء فإن الله تعالى أطلق لفظ الشهر وأراد بعضه فكان ذلك مجازاً، ولا يصح أن نقول إن الله تعالى جمع الأشهر واراد به شهران وثلث الشهر فكان ذلك مجازاً، وإنما وقع المجاز في لفظ الشهر وليس في عدد الأشهر[٣].

وأما الدليل الثاني: فقد أراد الإمام أبو حنيفة أن يجعل واردة في موضوع المدة التي تستحق فيها الأم المطلقة أجرة الرضاع، وليست واردة للدلالة على انتهاء الرضاع بسنتين ، وهذا التوجيه للآية يعترض عليه بأنكم إذا كنتم لا تقرون بكون هذه الآية دليلاً على انتهاء مدة الرضاع بالحولين فأين الدليل على انتهائها لستة أشهر بعدهما بحيث لو أرضع بعدها لا يقع التحريم[٤]؟!

وأما الاستدلال بقوله تعالى: ﴿فَإِنۡ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٖ مِّنۡهُمَا وَتَشَاوُرٖ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَاۗ﴾ فإنه دليل على أن المشورة تكون قبل الحولين لتظهر وجه المنفعة في إرضاع الطفل إلى العامين أو

١- ينظر: **الرضاع المحرِّم**، محمد نوح علي سليمان معابدة، رسالة ماجستير– الجامعة الأردنية– ١١– عمان– ١٩٩٣م.، ص.٣٤.

٢- ينظر: حاشية رد المحتار ،٣/٢١٠.

٣- ينظر: حاشية رد المحتار ،٣/٢١٠، **الرضاع المحرِّم**، ص.٣٤.

٤- ينظر: المصدر نفسه،٣/٢١٠.

عدمه، والتشاور في انتفاء الضرر عنه لو فطم قبل الحولين، وأما بعد بلوغه الحولين فإن الضرر منتف عنه بإذن الله تعالى عقلاً وعرفاً وعادة[١].

وأما قولهم إن الطفل يحتاج الى مدة يتعود فيها الطعام والشراب: فنقول إن الشرع الحكيم لم يحّرِم إطعامه غير اللبن قبل الحولين ليلزم من هذا التحريم وجود مدة زائدة على الحولين يتعود فيها الطعام والشراب، فجاز أن يعود مع اللبن طعاماً غيره قبل الحولين بحيث تكون العادة قد استقرت مع انقضائها فيفطم عندها عن اللبن بالمرة، وعلى هذا لا تكون هذه الزيادة لازمة في العادة ولا في الشرع[٢].

وأمّا ما ذهب إليه الإمام زفر فالجواب عليه: "ما تقدم من أن الشرع لم يحرم إطعام الرضيع مع اللبن ليعتاد الطعام والشراب حتى إذا بلغ الحولين فطم عن اللبن وأستقر غذاؤه على الطعام المعتاد ولا حاجة لإمهاله مدة عام لم يرد بها نص من كتاب ولا سنة ولا إجماع ولا قياس، فضلاً عن ورود الآيات والأحاديث بخلاف ذلك"[٣].

وأمّا ما ذهب إليه الإمام أبن حزم الظاهري فالجواب عليه كما يأتي:

أولاً: أما استدلاله بإطلاق الآيات الكريمة فيعترض عليه بأمور:

١- "إن الآيات الكريمة كانت في سياق ذكر المحرِّمات من الرضاع ولم تكن تفصل في ذات الرضاع من حيث العدد أو العمر، وإنما ذكرت الرضاع ليكون معطوفاً في التحريم على المحرِّمات بالنسب كما هو معلوم من سياق الآيات الكريمة"[٤].

٢- "أننا لو سلمنا أن الآيات كانت مطلقة فقد جاءت أحاديث تقييد هذا الإطلاق وتبين المدة التي يقع فيها التحريم وهذا أمر معهود في أحكام الشريعة لا يسع أحدا أن ينكره"[٥].

ثانياً: وأما ما روي عن سيدنا علي بن أبي طالب (كرم الله وجه) بأنه أمر الرجل بعدم الزواج من امرأة سقته من لبنها وهو كبير وكان على سبيل الدواء، فقد أنكر ابن عبد البر هذه الرواية وقال عنها : (لا تصح)[٦].

١- ينظر: شرح فتح القدير،٣/٤٤٤، الرضاع المحرم، ص٣٥.

٢- ينظر: شرح فتح القدير، ٣/٤٤٤.

٣ - الرضاع المحرم، ص٣٥.

٣_ المصدر نفسه.

٤_ المصدر نفسه.

٦- ينظر: نيل الأوطار،٦/٣٧٢.

وابن حزم يرى اللبن المحرَّم: "ما كان واصلاً بطريق الرضاعة، والتي يعرّفها بأنها: مص الثدي، فكيف يرى أن شرب الصبي الصغير لبناً لا يحرم لأنه ليس بإرضاع، ثم يقول بأن شرب الكبير لبناً يحرم وهو ليس بإرضاع"[١]؟!.

وأما حديث سالم مولى أبي حذيفة فقد كان معتمد الإمام أبن حزم الظاهري ومن وافقه فيما ذهب غليه ، والإجابة عليه بعدة أمور:

١- أن هذا الحديث خاص بسالم مولى أبي حذيفة، كما صرح بذلك أزواج النبي (صلى الله عليه وسلم)[٢].

٢- أن هذا الحديث يقتضي إلقام سالم ثدي سهلة وهي أجنبية منه، فإن قيل لا يشترط بل يحتمل ان تكون قد حلبت له في وعاء، قلنا إن ابن حزم لا يحرم في الرضاع إلا ما كان مصاً من الثدي فلا محل لهذا الاحتمال، لذا قلنا إن هذا الحديث خاص بسالم[٣].

٣- الأصل أن الرضاع لا يحرم ولكن ثبت التحريم في الصغر وبقي ما عداه على الأصل[٤].

٤- قيل: إن حكمه منسوخ، ونقل ابن حجر جزم المحب الطبري[٥] في أحكامه بذلك؛ لأن قصة سالم كانت في أوائل الهجرة والأحاديث الدالة على اعتبار الحولين من رواية أحداث الصحابة فدل على تأخرها[٦].

٥- ما قرره الإمام ابن حجر العسقلاني من أن قصة سالم واقعة تحتمل الخصوصية فينبغي التوقف عن الاحتجاج بها، مع ما صح عن عائشة رضي الله عنها أنها وإن كانت تفتي بهذا القول لكنه لم يصح عنها أنها أدخلت أحداً عليها بهذه الرضاعة[٧].

وأما ما ذهب إليه ابن تيمية والإمام الشوكاني من أنه يجوز للضرورة أن ترضع المرأة الرجل الكبير ليحل له الدخول عليها فيجاب عليه بأمور:

١- ينظر: المحلى، ١٠/١٨٦، الرضاع المحرم، ص٣٦.

٢- شرح فتح القدير، ٣/٤٤٥.

٣- الرضاع المحرم، ص٣٦.

٤- فتح الباري، ٩/١٤٩.

٤ـ المحب الطبري: أَحْمد بن عبد الله بن مُحَمَّد بن أبي بكر بن مُحَمَّد بن إِبْرَاهِيم الْحَافِظ أَبُو الْعَبَّاس محب الدّين الطَّبَرِيّ ثمَّ الْمَكِّيّ، من فقهاء الشافعية، شيخ الْحرم وحافظ الْحجاز بِلَا مدافعة، مولده سنة ٦١٥هـ فِي جُمَادَى الْآخِرَة، ينظر: **طبقات الشافعية الكبرى**، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ)، المحقق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢/ ١٤١٣هـ، ٨/١٨.

٦- المصدر نفسه،٩/١٤٩.

٧- فتح الباري،٩/١٤٩.

مجلة البحوث والدراسات الإسلامية المحكمة- العدد70

١- أنهما قاسا حكم إرضاع الكبير للحاجة على حديث سالم، والقاعدة الفقهية تقضي: أنّ ما ثبت على غير القياس فغيره عليه لا يقاس[١]، وحديث سالم مخالف للقاعدة في الرضاع المحرِّم لذا كان الحكم بأنه خاص بسالم وسهلة زوجة أبيه بالتبني أولى من جعله أصلاً يقاس عليه، وهذا التوجيه للحديث هو الذي أعتمده الصحابة الكرام ومنهم زوجات النبي (صلى الله عليه وسلم) وهم أعرف بالظروف المحيطة بقصة سالم لذا لم يقيسوا عليها[٢].

٢- إن في إقرار هذا الحكم فتح باب فساد عظيم فقد كثر في أيامنا هذه استخدام الرجال الأجانب في البيوت لأغراض كثيرة كالزراعة، والحراسة، وقيادة السيارات، فإذا أبحنا هذا الإرضاع فقد أبحنا الاختلاط تحت مظلة الشريعة ، وهذا ما لم يقل به الله تعالى ولا رسوله (عليه الصلاة والسلام) ، وعند ذلك فما على المرأة إلا أن تسقي الرجل شيئاً من لبنها ثم تخرج عليه بعد ذلك بزينتها، أو يدخل عليها بيتها وهي غير متسترة ينظر إليها بحجة الإرضاع[٣].

ثانياً: الترجيح:

ممّا سبق من بيان أقوال العلماء وأدلتهم ومناقشاتها فإنه ثبت لي رجحان، قول الجمهور: بأن الرضاع المحرِّم ما كان في الحولين ولا يحرم رضاع بعد ذلك؛ لأن أدلة الجمهور قوية وكثيرة ويعضد بعضها بعضاً والله تعالى أعلم.

مجلة البحوث والدراسات الإسلامية المحكمة- العدد70

٧ـ ينظر: **غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر**، أحمد بن محمد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي (المتوفى: ١٠٩٨هـ)، دار الكتب العلمية، ط١/ ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م، ١/٤٤٣، ٢/٧٦.

١ـ ينظر: الرضاع المحرَّم، ص٣٦، ٣٧.

٢ـ ينظر: المصدر نفسه.

المطلب الثالث

الأثر الطبي للرضاع المحرِّم

ذكر كتاب نلسون وهو أحد المراجع المشهورة في طب الأطفال في طبعته عام ١٩٩٤م: أنّ الأبحاث الحديثة أظهرت وجود علاقة ارتباطية قوية بين عدد ومدة الرضاعة من ثدي الأم وبين ظهور مرض السكري من النوع الأول، ومجموع هذه الأبحاث يشير إلى أنه كلما اقتربت مدة الرضاعة الطبيعية من عامين كلما قل تركيز الأجسام المناعية الضارة بخلايا بيتا البنكرياسية التي تفرز الأنسولين(١).

ومن حكمة التحريم بالرضاع طبيا ما أثبتته الأبحاث العلمية التي أجريت حديثا، إذ تم التعرف على وجود أجسام في لبن الأم المرضعة مما يترتب على تعاطيه تكوين أجسام مناعية في جسم الرضيع بعد جرعات تتراوح من ثلاث إلى خمس جرعات، وهذه هي الجرعات المطلوبة لتكون الأجسام المناعية في جسم الإنسان. حتى في حيوانات التجارب المولودة حديثا، والتي لم يكتمل نمو الجهاز المناعي عندها؛ فعندما ترضع اللبن تكتسب بعض الصفات الوراثية الخاصة بالمناعة من اللبن الذي ترضعه، ثمّ تكون مشابهة لأخيها أو لأختها من الرضاع في هذه الصفات الوراثية ولقد وجد أن تكون هذه الجسيمات المناعية يمكن أن يؤدي إلى أعراض مرضية عند الأخوة في حالة الزواج؛ كما وجد أن القرابة في الرضاع تثبت وتنقل في النسل، والسبب في ذلك هو الوراثة، ونقل الجينات واختراقها لخلايا جسم الطفل الرضيع، واندماجها مع سلسلة الجينات عند الرضيع(٢).

وها هو الدكتور إبراهيم الراوي يشرح لنا سر هذا التحريم فيقول: إن الطب الحديث اليوم ممكن من أن يكشف النقاب عن أسرار تحريم الزواج في الإسلام بين الإخوة في الرضاعة ، لقد أثبتت الدراسة الطبية الحديثة أن الطفل الذي يتغذى على ثدي امرأة ما ، تنتقل إليه عوامل وراثية مكتسبة إضافة إلى الأحاسيس العاطفية والتفاعلات النفسية التي يتأثر بها عند عملية الرضاعة من ثدي المرأة، وضمه إلى صدرها ، كما أن الأنسجة والخلايا الجديدة التي تتكون في جسم الطفل وأعضائه، تنمو كجزء منتقل إليه من جسم المرأة المرضع ، حيث تنتقل إليه في خلاياها ، وأنسجتها

١_ ينظر: Borch– Nelson ١٩٩٤، ext book of pediatric، th.ed١٥ ١٩٩٨Scand J Immunol. ،Garstein).(٨– ٧٢ ،٧: ٤Jan. ١٩٩٨ ،Daiadetologia،Saukkonen et al.)،٢: ٤٧ ،Fed Lucas (٧٤– ١٦٥: ٢٣ ١٩٩٤Autoimmunity) ،(٩– ١،١٣: ١٧Jan. ١٩٩٤ ،Diabetes ،He et:١٩٩٢Lancet ٥٩٧٢٢–٧٣٠)Pettitt et. ١٩٩٧؛ Lancet: ١٦ –١٦٨عن موقع نداء الآيمان.

٢_ ينظر: **آثار الرضاع الفقهية والطبية**، محمد إبراهيم أبو جريبان ومهنا عبد الفتاح خطاب، علوم الشريعة والقانون، المجلّد ٣٥ ،العدد ٢، ٢٠٠٨، **الاعجاز العلمي في القرآن الكريم**، محمد كامل عبد الصمد، الإعجاز العلمي في الإسلام السنة النبوية–المكتبة الشاملة.

عن طريق تراكيب الحليب المعدة لبناء جسم جديد وتكوين أنسجة وخلايا حية مستحدثة .
وبهذا تكون العوامل الوراثية للأخوين في الرضاعة موحدة مما يحدث ضعفاً في النسل[١].

ويقول علماء الوراثة: إن التزاوج بين الأقارب من الدرجة الأولى ينقل الأخطاء في المورثات، أو الضعف، أو الأمراض، أو العاهات إلى الأجيال بنسبة خمسين بالمئة، والزواج من الأقارب من الدرجة الثانية ينقل الأخطاء في المورثات بنسبة اثني عشر بالمئة، ومن الدرجة الثالثة بنسبة ستة بالمئة"، وهذا التفسير العلمي وراء قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾ سورة النساء (٢٣)، أمّا الزواج من الأقارب من الدرجة الرابعة ففيها تقل نسبة انتقال الأخطاء في المورثات، فكلما ابتعدت في اختيار الزوجة جاء النسل قوياً، وتحسين النسل يعد من أرقى علوم الوراثة، أي أن يأتي جيل يتمتع بقدرات عقلية عالية، وبنية جسمية فائقة، ونفسية متفتحة، غير متشائمة، وغير مريضة[٢].

وفي بحث آخر: أنّ القرابة من الرضاعة تثبت وتنتقل في النسل، والسبب الوراثة ونقل الجينات, أي أن قرابة الرضاعة سببها انتقال جينات (عوامل وراثية) من حليب الأم واختراقها لخلايا الرضيع واندماجها مع سلسلة الجينات عند الرضيع، يساعد على هذه النظرية: أن حليب الأم يحتوي على أكثر من نوع من الخلايا ومعلوم أن المصدر الطبيعي للجينات البشرية هو نواة الخلايا (DNA)، كما يحتمل أن الجهاز الوراثي عند الرضيع يتقبل الجينات الغريبة لأنه غير ناضج, حاله حال عدة أجهزة في الجسم, لا يتم نضجها إلا بعد أشهر وسنوات من الولادة، وإذا

١ــ ينظر: **توحيد الخالق**، عبد المجيد الزنداني، المكتبة الشاملة، ١٨٦.

٢ــ ينظر: **موسوعة الإعجاز العلمي في القرآن والسنة**، محمد راتب النابلسي، دار المكتبي – سورية – دمشق – الحلبوني – جادة ابن سينا، الطبعة: الثانية ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م، ٨٥/١.

مجلة البحوث والدراسات الإسلامية المحكمة- العدد ٧٠

صح تفسير قرابة الرضاعة بهذه النظرية فإن لها تطبيقات في غاية الأهمية والخطورة[١].

وفي موسوعة الإعجاز للنابلسي: تؤكد الهندسة الوراثية أن الرضاعة تنقل بعض الجينات من المرضعة إلى الرضيع، وهذه القرابة التي جعلها النبي صلى الله عليه وسلم في السنة كقرابة النسب، وجعلها القرآن أيضا كذلك، هذه القرابة سببها العلمي انتقال الجينات من حليب الأم المرضع إلى الرضيع، هذه الجينات تخترق خلايا الرضيع، وتندمج معها في سلسلة الجينات التي عند الرضيع، وتصل إلى مورثاته، وقال العلماء: "إن الحليب يحتوي على أكثر من نوع من الخلايا، وإن الجهاز الوراثي في الرضيع ينقل الجينات الغريبة، ويقبلها؛ لأنه غير ناضج، فإذا أرضعت امرأة طفلا اخترقت الجينات التي في حليبها خلاياه، واستقرت فيها، ووصلت إلى جهازه الوراثي، إن النبي عليه الصلاة والسلام لا ينطق عن الهوى، فكل شيء في القرآن، والسنة الصحيحة له أصل علمي، وقد عرف علماء الوراثة الآن أن هذا الحليب المؤلف من مجموع خلايا يخترق نسج الجنين إلى جيناته الأساسية، ويندمج فيها، وأن جهازه الوراثي يتقبل كل شيء غريب حتى يصبح كأنه منه"[٢].

مجلة البحوث والدراسات الإسلامية المحكمة- العدد70

٣ــ ينظر: **الإعجاز القرآني**، د. محمد جميل الحبّال د. مقداد مرعي الجواري، العلوم في القرآن–المكتبة الشاملة، ١/٢٩.

١ــ ينظر: **موسوعة الإعجاز العلمي في القرآن والسنة**، محمد راتب النابلسي، ١/١٠٧.

الخاتمة

بعد هذا العرض لأقوال الفقهاء والعلماء ومناقشة الأدلة والترجيح، يمكن للباحث أن يلخص أهم النتائج الآتية:

١- أنّ الرضاع معناه: حصول لبن المرأة المرضع في جوف الرضيع.

٢- أما الرضاع المحرِّم: فهو الذي يمنع النكاح بالمرأة ابتداءً ودواماً، ويوجب التفريق إذا وقع النكاح، ويجيز النظر والخلوة بالمرأة المحرِّمة.

٣- وأما الفطام فهو: فطم الصبي عن ثدي أمه وهو والفصال بمعنىً واحد.

٤- إن الراجح في مسألة مدة الرضاع المحرِّم هو قول الجمهور، القاضي بأن زمن الرضاع المحرِّم ما كان في الحولين.

٥- إن الأبحاث الطبية الحديثة أثبتت ما جاء به القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة من ثبوت الفائدة العظيمة في صحة الرضيع عند إتمامه مدة الرضاع في الحولين من ناحية، ومن ناحية أرى أثبتت تلك الأبحاث الضرر الصحي الجسيم الحاصل عند عند زواج الإخوة من الرضاعة.

ويوصي الباحث طلبة العلم بنشر روح المعرفة بين الناس، وحثهم على معرفة أمور دينهم، التي من أهمها أحكام الرضاع، وذلك عن طريق تقديم البحوث أو الرسائل الوجيزة الأسلوب والبسيطة العبارة، أو عن طريق محفل الدعوة وهو المنبر، فإنه الأقرب للناس من الكتاب في إيصال المعلومة وإدخالها في النفوس.

ولله الحمد في الأولى والآخرة وله الحكم وإليه ترجع الأمور

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلَّم

مجلة البحوث والدراسات الإسلامية المحكمة- العدد70

المصادر والمراجع

١- **الأعلام:** الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت: ١٣٩٦هـ) دار العلم للملايين – ط١٥/أيار– مايو–٢٠٠٢م.

٢- **الاعجاز العلمي في القرآن الكريم**، محمد كامل عبد الصمد، الإعجاز العلمي في الإسلام السنة النبوية–المكتبة الشاملة.

٣- **الإعجاز القرآني**، د. محمد جميل الحبّال د. مقداد مرعي الجواري، العلوم في القرآن– المكتبة الشاملة.

٤- **توحيد الخالق**، عبد المجيد الزنداني، المكتبة الشاملة.

٥- **إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة**، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى : ٨٥٢هـ)، تحقيق : مركز خدمة السنة والسيرة ، بإشراف د زهير بن ناصر الناصر (راجعه ووحد منهج التعليق والإخراج)، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف (بالمدينة) – ومركز خدمة السنة والسيرة النبوية (بالمدينة)، الطبعة : الأولى ، ١٤١٥ هـ – ١٩٩٤ م.

٦- **آثار الرضاع الفقهية والطبية**، محمد إبراهيم أبو جريبان ومهنا عبد الفتاح خطاب، علوم الشريعة والقانون، المجلّد ٣٥ ،العدد ٢، ٢٠٠٨.

٧- **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، زكريا الأنصاري، أبو يحيى، (تحقيق: د.محمد محمد تامر)، ط١/١٤٢٢هـ–٢٠٠٠م.

٨- **إطراف المسند المعتلي بأطراف المسند الحنبلي**، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، دار ابن كثير– دار العلم الطيب– دمشق– بيروت.

٩- **أَنِيسُ السَّاري في تخريج وَتحقيق الأحاديث التي ذكرها الحَافظ ابن حَجر العسقلاني في فَتح البَاري**، أبو حذيفة، نبيل بن منصور بن يعقوب بن سلطان البصارة الكويتي، المحقق: نبيل بن مَنصور بن يَعقوب البصارة، مؤسَّسَة السَّماحة، مؤسَّسَة الريَّان، ط١/ ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م.

١٠- **البناية شرح الهداية**، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م.

١١- **تبيين الحقائق شرح منز الدقائق**، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ)، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن

مجلة البحوث والدراسات الإسلامية المحكمة العدد 70

إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى: ١٠٢١ هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة، ط١/ ١٣١٣هـ.

١٢- **الجامع لإحكام القرآن (تفسير القرطبي)**، القرطبي، محمد بن احمد شمس الدين، (ت٦٧١هـ)، دار عالم الكتب – الرياض، ط/١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م.

١٣- **الجواهر المضية في طبقات الحنفية**، القرشي، عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، أبو محمد، محيي الدين الحنفي (ت: ٧٧٥هـ)، ٢ج، الناشر: مير محمد كتب خانه – كراتشي.

١٤- **حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب للرباني** العدوي، ابوالحسن علي بن احمد العدوي ، (ت١١٨٩هـ)، ، ٢ج ، (ت : يوسف الشيخ محمد البقاعي)، دار الفكر- بيروت / ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م.

١٥- **الدراية في تخريج أحاديث الهداية**، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت : ٨٥٢هـ)، (تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني)، دار المعرفة – بيروت، ٢ج ،٢/٨٠-رقم(٥٩٨).

١٦- **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين ، محمد أمين، (١٢٥٢هـ)، ٦ج ، دار الفكر – بيروت ، ط٢/١٣١٢هـ – ١٩٩٢م.

١٧- **الرضاع المحرِّم**، محمد نوح علي سليمان معابدة، رسالة ماجستير- الجامعة الأردنية- ١١- عمان-١٩٩٣م.

١٨- **سنن ابن ماجة** ، ابن ماجة، محمد بن يزيد القزويني، (ت٢٧٣هـ) (ت : محمد فؤاد عبد الباقي) ، ٢ج ، دار الفكر- بيروت.

١٩- **سنن البيهقي الكبرى**، البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي الخراساني، أبو بكر، **(ت: ٤٥٨هـ)**، دار الباز- مكة المكرمة، (ت: عبد القادر عطا)،ط١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

٢٠- **سنن الترمذي**، الترمذي ، محمد بن عيسى الترمذي، (ت٢٧٩هـ)، (ت : أحمد محمد شاكر وآخرون)، دار احياء التراث العربي – بيروت.

٢١- **سنن الدارقطني**، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ)، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.

٢٢- **سير أعلام النبلاء**، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، دار الحديث- القاهرة، الطبعة: ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.

مجلة البحوث والدراسات الإسلامية المحكمة العدد 70

٢٣- **صحيح البخاري**، ، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، توفى٢٥٦هـ)، (المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر)، دار طوق النجاة، (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، ط١/ ١٤٢٢هـ، دار ابن كثير– بيروت، (تحقيق: د مصطفى ديب البغا).

٢٤- **صحيح مسلم**، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، (المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي)، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، دار الفك– بيروت.

٢٥- **طبقات الشافعية الكبرى**، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ)، المحقق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢/ ١٤١٣هـ.

٢٦- **غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر**، أحمد بن محمد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي (المتوفى: ١٠٩٨هـ)، دار الكتب العلمية، ط١/ ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م.

٢٧- **فتح الباري شرح صحيح البخاري** العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل، (ت:٨٥٢هـ)، ، ١٣ج، (تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي)، دار المعرفة– بيروت/١٣٧٩هـ.

٢٨- **فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار**، الصنعاني، الحسن بن أحمد بن يوسف بن محمد بن أحمد الرُّباعي الصنعاني (ت: ١٢٧٦هـ)، ٤ج، (تحقيق: مجموعة بإشراف الشيخ علي العمران)، دار عالم الفوائد، ط١/ ١٤٢٧هـ.

٢٩- **فتح القدير** ، ابن الهمام ، كمال الدين محمد ، (ت٨٦١هـ) ،١٠ج ، بدون طبعة وبدون تاريخ، ط٢/دار الفكر–بيروت.

٣٠- **لسان العرب**، ابن منظور، محمد بن مكرم ، (ت ٧١١) ، ١٥ج، دار صادر – بيروت، ط٣/ ١٤١٤هـ.

٣١- **المجموع** : شرح المهذب للشيرازي النووي، ابوزكريا يحي بن شرف، (ت٦٧٦هـ)، ، طبعة دار الفكر، موقع يعسوب–المكتبة الشاملة–موافق للمطبوع.

٣٢- **المحلى بالآثار**، ابن حزم، ابومحمد علي ابن حزم الاندلسي، (ت٤٥٦هـ) ، ١٢ج، دار الآفاق الجديدة– بيروت، دار الفكر– بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٣٣- **مسند الإمام أحمد بن حنبل، أحمد بن حنبل الشيباني**، (ت: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد وآخرون)، مؤسسة الرسالة –، ط١/١٤٢١هـ – ٢٠٠م.

مجلة البحوث والدراسات الإسلامية المحكمة- العدد 70

٣٤- **مسند أبي داود الطيالسي**، أبو داود سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي البصرى (ت: ٢٠٤هـ)، ٤ج، (ت: الدكتور محمد بن عبد المحسن التركي)، دار هجر – مصر، ط١، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٩ م.

٣٥- **مصنف ابن أبي شيبة (المصنف في الأحاديث والآثار)**، ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي أبو بكر، (ت: ٢٣٥هـ)، ٧ج، (تحقيق: كمال يوسف الحوت)، مكتبة الرشد – الرياض، ط١/١٤٠٩هـ.

٣٦- **المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية**، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، المحقق: مجموعة من الباحثين في ١٧ رسالة جامعية، تنسيق: د. سعد بن ناصر بن عبد العزيز الشَّثري، دار العاصمة للنشر والتوزيع – دار الغيث للنشر والتوزيع، ط١، ١٩٩٨–٢٠٠٠م.

٣٧- **معجم لغة الفقهاء**، محمد رواس قلعجي – حامد صادق قنيبي،دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢/١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨م.

٣٨- **مغني المحتاج الى معرفة الفاظ المنهاج** ، الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب، (ت٩٧٧هـ)، ٦ج ، دار الكتب العلمية ، ط١/١٤١٥هـ– ١٩٩٤م.

٣٩- **المغني في فقه الامام احمد بن حنبل**، ابن قدامة، عبدالله بن قدامة المقدسي، (ت٦٢٢هـ)، (ت:عبدالله بن عبد المحسن–عبد الفتاح محمد الحلو)، عالم الكتب –الرياض، ط٣/١٤١٧هـ–١٩٩٧م،١٤٠٥هـ، دار الفكر– بيروت.

٤٠- **موسوعة الإعجاز العلمي في القرآن والسنة**، محمد راتب النابلسي، دار المكتبي – سورية – دمشق – الحلبوني – جادة ابن سينا، الطبعة: الثانية ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م.

٤١- **الموطأ – رواية يحيى الليثي**،: مالك بن أنس أبو عبدالله الأصبحي،: (تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي) دار إحياء التراث العربي – مصر.

٤٢- **موقع نداء الإيمان.**

٤٣- **نيل الأوطار**، الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، (ت١٢٥٠)، شرح منتقى الأخبار ، ٨ج ، (تحقيق : عصام الدين الصبابي) ، دارالحديث– مصر ، ط١/ ١٤١٣هـ–١٩٩٣م.

مجلة البحوث والدراسات الإسلامية المحكمة- العدد 70

Sources and references

1-Flags: Al-Zarkali, Khair Al-Din bin Mahmoud bin Muhammad bin Ali bin Faris, Al-Zarkali Al-Dimashqi (died: ١٣٩٦ AH), Dar Al-Ilm for Millions - ١٥th Edition / May – AD. ٢٠٠٢

2-Scientific Miracles in the Noble Qur'an, Muhammad Kamel Abdel Samad, Scientific Miracles in Islam, The Sunnah of the Prophet - The Comprehensive Library.

3-The Quranic miracle, d. Mohammed Jamil Al-Habbal d. Miqdad Mar'i Al-Jawari, Science in the Qur'an - Comprehensive Library.

4-Unification of the Creator, Abdul Majeed Al-Zindani, The Comprehensive Library.

5-The skilled's use of innovative benefits from the outskirts of the ten, Abu Al-Fadl Ahmed bin Ali bin Muhammad bin Ahmed bin Hajar Al-Asqalani (died: ٨٥٢ AH), investigation: The Sunnah and Biography Service Center, under the supervision of Dr. Zuhair bin Nasser Al-Nasser (reviewed and unified the commentary and directing approach), complex King Fahd for the Printing of the Noble Qur'an (in Madinah) - The Sunnah and Biography of the Prophet Service Center (in Madinah), Edition: First, 1415 AH - 1994 AD.

6-Jurisprudential and Medical Effects of Breastfeeding, Muhammad Ibrahim Abu Jeriban and Muhanna Abdel Fattah Khattab, Sharia and Law Sciences, Volume 35, Issue 2, 2008.

7-Asna Al-Matalib in Sharh Rawd Al-Talib, Zakaria Al-Ansari, Abu Yahya, (investigation: Dr. Muhammad Muhammad Tamer), i.d. 1/1422 AH - 2000 AD.

8-The extremities of the Al-Mu'tali Musnad with the parties to the Hanbali Musnad, Ahmed bin Ali bin Muhammad bin Ahmed bin Hajar Al-Asqalani, Dar Ibn Katheer - Dar Al-Ilm Al-Tayyib - Damascus – Beirut.

9-Anis al-Sari in the graduation and verification of hadiths mentioned by al-Hafiz Ibn Hajar al-Asqalani in Fath al-Bari, Abu Hudhayfah, Nabil bin Mansour bin Yaqoub bin Sultan al-Basara al-Kuwaiti, investigator: Nabil bin Mansour bin Yaqoub al-Basara, Al-Samaha Foundation, Al-Rayyan Institution 1/1426 - 2005 AD.

10-The building, Sharh Al-Hedaya, Abu Muhammad Mahmoud bin Ahmed bin Musa bin Ahmed bin Hussein Al-Ghitabi Al-Hanafi, Badr Al-Din Al-Aini (died: 855 AH), Dar Al-Kutub Al-Ilmia - Beirut, Lebanon, 1, 1420 AH - 2000 AD

11-Clarifying the facts, an explanation of Minz Al-Dhaqa'iq, Othman bin Ali bin Mahjen Al-Barei, Fakhr Al-Din Al-Zaila'i Al-Hanafi (deceased: 743 AH), footnote: Shihab Al-Din Ahmed bin Muhammad bin Ahmed bin

Younis bin Ismail bin Younis Al-Shalabi (deceased: 1021 AH), the printing press The Grand Princely - Bulaq, Cairo, 1st / 1313AH.

12-Al-Jami' Ihkam Al-Qur'an (Interpretation of Al-Qurtubi), Al-Qurtubi, Muhammad bin Ahmed Shams Al-Din, (d. 671 AH), Dar Alam Al-Kutub - Riyadh, i. / 1423 AH-2003 AD.

13-The shining jewels in the layers of the Hanafis, Al-Qurashi, Abdul Qadir bin Muhammad bin Nasrallah Al-Qurashi, Abu Muhammad, Muhyi Al-Din Al-Hanafi (d.: 775 AH), 2c, Publisher: Mir Muhammad Kutb - Khanh.

14-Al-Adawi's footnote on the explanation of the adequacy of the student by Al-Rabbani Al-Adawi, Abu Al-Hassan Ali bin Ahmed Al-Adawi, (T. 1189 AH), 2 c, (T.: Youssef Al-Sheikh Muhammad Al-Baq'i), Dar Al-Fikr - Beirut / 1414 AH – 1994 AD.

15-Knowledge in the graduation of the hadiths of guidance, Abu Al-Fadl Ahmed bin Ali bin Muhammad bin Ahmed bin Hajar Al-Asqalani (T.: 852 AH), (investigated by: Mr. Abdullah Hashem Al-Yamani Al-Madani), (Dar Al-Marefa - Beirut, 2 C, 2/80-No. 598.

16-The response of Al-Muhtar Ali Al-Durr Al-Mukhtar, Ibn Abdeen, Muhammad Amin, (1252 AH), 6 c, Dar Al-Fikr - Beirut, i. 2/1312 AH - 1992 AD.

17-Forbidden Breastfeeding, Muhammad Noah Ali Suleiman Maabdah, Master Thesis - University of Jordan - 11- Amman -1993 AD.

18-Sunan Ibn Majah, Ibn Majah, Muhammad Ibn Yazid al-Qazwini, (died 273 AH) (died: Muhammad Fouad Abd al-Baqi), 2 c, Dar al-Fikr – Beirut.

19-Sunan Al-Bayhaqi Al-Kubra, Al-Bayhaqi, Ahmed bin Al-Hussein bin Ali bin Musa Al-Khusrajdi Al-Khorasani, Abu Bakr, (d.: 458 AH), Dar Al-Baz - Makkah Al-Mukarramah, (t.: Abdul Qadir Atta), i. 1414 AH-1994 AD.

20-Sunan al-Tirmidhi, al-Tirmidhi, Muhammad ibn Issa al-Tirmidhi, (d. 279 AH), (T.: Ahmad Muhammad Shakir and others), Arab Heritage Revival House – Beirut.

21-Sunan Al-Daraqutni, Abu Al-Hassan Ali bin Omar bin Ahmed bin Mahdi bin Masoud bin Al-Numan bin Dinar Al-Baghdadi Al-Daraqutni (died: 385 AH), edited and corrected its text and commented on it: Shuaib Al-Arnaout, Hassan Abdel-Moneim Shalabi, Abdul Latif Harzallah, Ahmed Barhoum. Al-Resala Foundation, Beirut - Lebanon, the first edition, 1424 AH - 2004 AD.

22-Biography of the Flags of the Nobles, Shams Al-Din Abu Abdullah Muhammad bin Ahmed bin Othman bin Qaymaz Al-Dhahabi (deceased: 748 AH), Dar Al-Hadith - Cairo, Edition: 1427 AH - 2006 AD.

23-Sahih al-Bukhari, Muhammad bin Ismail Abu Abdullah al-Bukhari

al-Ja’fi, died 256 AH), (investigator: Muhammad Zuhair bin Nasser al-Nasir), Dar Tuq al-Najat, (photographed by the Sultanate, with the addition of the numbering of Muhammad Fouad Abd al-Baqi), i. 1/1422 AH, Ibn Katheer House Beirut, (Investigated by: Dr. Mustafa Dib Al-Bagha.

24-Sahih Muslim, Muslim bin Al-Hajjaj Abu Al-Hasan Al-Qushayri Al-Nisaburi (died: 261 AH), (Investigator: Muhammad Fouad Abdel-Baqi), Publisher: The Arab Heritage Revival House - Beirut, Dar Al-Fak – Beirut.

25-The Great Shafi’i Layers, Taj al-Din Abd al-Wahhab ibn Taqi al-Din al-Subki (died: 771 AH), Investigator: Dr. Mahmoud Mohamed Al-Tanahi d. Abdel-Fattah Muhammad Al-Helou, Hajar for printing, publishing and distribution, 2nd floor / 1413 AH

26-Winking Eyes of Insights in Explanation of Similarities and Isotopes, Ahmed bin Muhammad Makki, Abu Al-Abbas, Shihab Al-Din Al-Husseini Al-Hamawi Al-Hanafi (deceased: 1098 AH), Dar Al-Kutub Al-Ilmia, 1/1/1405 AH - 1985 AD

27-Fath Al-Bari, Sharh Sahih Al-Bukhari Al-Asqalani, Ahmed Bin Ali Bin Hajar Abu Al-Fadl, (T.: 852 H), 13 C, (Investigated by: Muhammad Fouad Abdel-Baqi), Dar Al-Maarifa - Beirut / 1379 AH

28-Fath al-Ghaffar, the Collector of the Provisions of the Sunnah of Our Chosen Prophet, al-San’ani, al-Hasan ibn Ahmad ibn Yusuf ibn Muhammad ibn Ahmad al-Ruba`i al-San’ani (d. 1276 AH), 4 c, (investigation: a group under the supervision of Sheikh Ali al-Omran), Dar Alam al-Fawa’id, 1/1/1427 AH.

29-Fath al-Qadeer, Ibn al-Hammam, Kamal al-Din Muhammad, (d. 861 AH), 10 c., without edition and without date, 2nd Edition / Dar Al-Fikr - Beirut.

30-Lisan Al-Arab, Ibn Manzoor, Muhammad bin Makram, (d. 711), 15 c, Dar Sader - Beirut, 3/1414 AH.

31-Al-Majmoo’: Explanation of Al-Muhadhab by Shirazi Al-Nawawi, Abu Zakaria Yahya bin Sharaf, (T. 676 AH), Dar Al-Fikr Edition, Ya’sob website - Comprehensive Library - OK to the publication.

32-Al-Muhalla at-Athar, Ibn Hazm, Abu Muhammad Ali Ibn Hazm Al-Andalusi, (d. 456 AH), 12 c., Dar Al-Afaq Al-Jadeeda - Beirut, Dar Al-Fikr - Beirut, without edition and without date.

33-Musnad of Imam Ahmad bin Hanbal, Ahmad bin Hanbal Al-Shaibani, (T.: Shuaib Al-Arnaout - Adel Murshid and others), Al-Risala Foundation -, i. 1/1421 AH - 200AD.

34-Musnad Abi Dawood Al-Tayalisi, Abu Dawood Suleiman bin Dawood bin Al-Jarod Al-Tayalisi Al-Basri (died: 204 AH), 4 c, (T.D.: Dr. Muhammad bin Abdul Mohsen Al-Turki), Dar Hajar - Egypt, 1, 1419 AH - 1999 AD.

35-The compiler of Ibn Abi Shaybah (Classified in Hadiths and Antiquities), Ibn Abi Shaybah, Abdullah Bin Muhammad Bin Ibrahim Bin

Othman Bin Khawasti Al-Absi Abu Bakr, (T.: 235 A.H.), 7C, (Investigated by: Kamal Yusuf Al-Hout), Al-Rushd Library - Riyadh, i. 1/1409 AH.

36-The High Demands for the Eight Supplements of the Musnads, Abu Al-Fadl Ahmed bin Ali bin Muhammad bin Ahmed bin Hajar Al-Asqalani (died: 852 AH), the investigator: a group of researchers in 17 university theses, coordinated by: Dr. Saad bin Nasser bin Abdulaziz Al-Shathri, Dar Al-Asima for Publishing and Distribution - Dar Al-Ghaith for Publishing and Distribution, 1, 1998-2000 AD.

37-A Dictionary of the Language of the Jurists, Muhammad Rawas Qalaji - Hamid Sadiq Qunaibi, Dar Al-Nafaes for Printing, Publishing and Distribution, 2nd edition 1408 AH - 1988 AD.

38-Mughni in Need to Know the Words of Al-Minhaj, Al-Sherbini, Muhammad bin Ahmed Al-Khatib, (T.977 AH), 6c, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, ibid. 1/1415 AH - 1994 AD.

39-Al-Mughni in the jurisprudence of Imam Ahmad bin Hanbal, Ibn Qudamah, Abdullah bin Qudamah Al-Maqdisi, (d. 622 AH), (T.: Abdullah bin Abdul-Mohsen-Abdul-Fattah Muhammad Al-Hilu), World of Books - Riyadh, d. 3/1417 AH-1997AD, 1405 AH, Dar Thought – Beirut.

40-Encyclopedia of Scientific Miracles in the Qur'an and Sunnah, Muhammad Ratib al-Nabulsi, Dar al-Maktabi - Syria - Damascus - al-Halbouni - Ibn Sina Avenue, edition: second 1426 AH - 2005 AD.

41-Al-Muwatta - the narration of Yahya Al-Laithi, by: Malik bin Anas Abu Abdullah Al-Asbahi, (investigation: Muhammad Fouad Abdel-Baqi) House of Revival of Arab Heritage – Egypt.

42-Call of Faith website.

43-Neil Al-Awtar, Al-Shawkani, Muhammad bin Ali bin Muhammad, (d. 1250), Explanation of Muntaqa Al-Akhbar, 8th C, (Investigated by: Essam Al-Din Al-Sabbabi), Dar Al-Hadith - Egypt, 1/1/1413 AH-1993AD.

مجلة البحوث والدراسات الإسلامية المحكمة- العدد70